

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية

نظرية الحكم القضائي

ماستر مهن قانونية وقضائية

مقياس التطبيقات القضائية للدعوى

مدخل لنظرية الأحكام القضائية :

يعتبر الحكم القضائي المرحلة النهائية للخصومة القضائية والذي يصدر وفقا لإجراءات مكتوبة مقررة قانونا ويتضمن شكليات مستوجبة في موضوع الخصومة القضائية أو في مسألة إجرائية متعلقة بها أثناء سريانها أو عند نهاية التحقيق فيها صادرا من جهة قضائية من تابعة للقضاء العادي أو القضاء الإداري.

والأصل في الأحكام القضائية أنها تصدر وجاهية في مواجهة الخصوم بعد تقديم أطراف الخصومة لطلباتهم ووسائل دفاعهم وفقا لفرص متكافئة وفي آجال معقولة ، غير ان المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات خرج عن هذه القاعدة العامة بإقرارهم لأحكام خاصة ببعض المسائل التي يتم الفصل فيها بناء على مجرد الطلب ودون إجراءات الواجهة متى كان أصل الحق ثابت مع عدم حرمان الخصم الصادر في حقه الأمر من الطعن فقيه أثناء التنفيذ أو بعد إصدار الأمور ، ومن ثم فإن إجراء الواجهة وإن لم يتحقق في مرحلة الإصدار فيعد الإجراء جوهريا أثناء مرحلة التنفيذ وإمكانية الطعن فيه بإجراءات خاصة.

لذلك أوردت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مفهوم الأحكام القضائية بأنها : " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية " ومن ثم سنتناول بالدراسة في هذا المقرر الأوامر القضائية ثم الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع في المرحلة الأولى للتقاضي ، ثم القرارات القضائية ، لنعر ج في الأخير على بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الواردة على الحكم إما بتصحيحه أو تفسيره عندما يتضمن منطوقا غامضا أو ينطوي على أخطاء مادية تحول دون تنفيذ منطوقه على الوجه القانوني السليم

أولا : الأوامر القضائية : يعد الأمر القضائي حكما قضائيا فوقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضمن قضاء قطعيًا في خصومة عادة ما تتسم بطابع الاستعجال ، أو تدبير قضائي لا يمس بموضوع الحق قرر من أجل حماية وقتية للحق الموضوعي إلى غاية تدخل قاضي الأصل

للفصل فيه وفقا للإجراءات العادية إما بالفصل فيها في نزاع وقتي أو نزاع موضوعي مع إمكانية التقاضي وفقا للطرق العادية لذلك سنتناول بالدراسة الأوامر القضائية بالتطرق أولا إلى الأوامر الولائية أو الأوامر على العرائض ، ثم نتطرق إلى أوامر الأداء ثم إلى الأوامر الإستعجالية

1 الأوامر الولائية: (الأوامر على العرائض) : تعد الأوامر على العرائض من نوع الأوامر التي يصدرها القاضي بناءا على مجرد طلب الخصم ودون تكليف لخصمه ودون حضوره إجراءات استصدار الأمر أو علمه بمحتواه إلا عند التنفيذ وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها : " الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

- أما الفقه فكان أكثر دقة بتعريف الأمر على العريضة خلافا لإجراءات استصداره بتحديد موضوعه تعرف على أنها " عبارة عن قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على ذيل العريضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية".

وعرفت أيضا بأنها نوع من الأوامر التي يصدرها القضاة بناءا على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الطرف الآخر بالحضور وفي غيابه وتعتبر سندات تنفيذية".

كما الدكتور نبيل إسماعيل عمر فيعرف نظام الأوامر على العرائض بأنه " هو الشكل الإجرائي الواجب إتباعه في الأحوال التي يوجد فيها نزاع يراد حسمه، وإنما تشتد الحاجة إلى ضرورة اتخاذ مجرد تدابير وقتية يعجز الفرد عن اتخاذها بإرادته المنفردة ".

وهو التعريف الذي يتوافق مع طبيعة الأوامر على عرائض بحيث أن إرادة الفرد تكون عديمة الأثر في توليد الأهداف التي يرميها هذا الشخص، فإذا استعمل إجراءات الأوامر على عرائض، فهو بذلك يهدف إلى الحصول على قرار ولائي بناءا على سلطة القاضي الولائية وهذا القرار قد لا يتعلق بأي نزاع قائم أو قد يتعلق بنزاع قائم ولم يرفع بعد إلى القضاء ، أو قد يتعلق بنزاع مرفوع أمام القضاء، أو يتعلق بتنفيذ قضائي، أو قد يتعلق بنزاع انتهى و حسم أمره .

ويعد نظام الأوامر على العرائض باعتباره نظاما إجرائيا يهدف إلى غايات غير تلك التي تهدف إليها الدعوى القضائية فهذه نظام الأوامر على العرائض هو إيجاد شكل سهل خالي من الإجراءات التي تفترض وجود نزاع ، وتلك التي تفترض وجود خصم ، ووجود إعلان وجلسات حضورية،

واثبات ومناقشة وإصدار حكم وتسبب وإعلان هذا الحكم في جلسة علنية ، كل ذلك يؤدي إلى القول بأن هدف نظام الأوامر على العرائض هو تيسير السبيل أمام الأفراد للحصول على أوامر قضائية وقتية لحماية مراكزهم القانونية

وكثيرة هي الأمثلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأوامر على العرائض ومنها الأمر القضائي الرامي إلى إثبات حالة من أجل إجراء معاينة مادية أو إثبات واقعة معينة الأمر باستجواب في موضوع لا يمس حقوق الأطراف ، الأمر بتوجيه إنذار ، كما تناولت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة بعض الأوامر التي يتم الفصل فيها بناء على مجرد الطلب في شكل امر على عريضة منها الأمر الرامي إلى تقرير حق الزيارة أو إسناد الحضانة أو تقرير النفقة بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في دعوى الرجوع أو فك الرابطة الزوجية كما قررت عدة أوامر بناء على العريضة فقط في القانون المدني كما نصت عليه المادة 941 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري "على الدائن الذي يريد أخذ تخصيص على عقارات مدينه أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص بها " ومنحت المادة 942 من ذات القانون إجراءات التظلم ضد الأمر القاضي بالتخصيص وهي ذلت الأحكام المقررة في المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية و التي قررت بأنه في حالة الاستجابة للطلب يكون قابلا للتظلم فيه أمام القاضي الذي أصدره وفي حالة الرفض يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف ، مع ملاحظة أن استئناف الأوامر على العرائض لم يكن مقررا في قانون الإجراءات المدنية القديم ومن ثم لم يتطرق إليه التشريع المدني.

إجراءات استصدار أمر على عريضة: تناولت المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات استصدار أمر على عريضة بنصها على أنه : " تقدم العريضة في نسختين ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة..."

من خلال هذا النص يمكن استخلاص شروط استصدار امر الأداء وفقا للمادة سالفة الذكر والتي تتمثل في :

- تحرير عريضة مكتوبة مؤرخة وموقعة من طالب الأمر أو من الملتمس أو محاميه وبذلك يسري على الأمر على عريضة نفس الشروط الشكلية المقررة لعريضة افتتاح الدعوى بأن يكون مكتوبا وهي قاعدة عامة في المرافعات المدنية.
- يعتبر التوقيع شرطا ضروريا لأنه يعبر عن إرادة طالب الأمر في استصداره ويعد تصرفا قانونيا منتجا لأثاره.
- يشترط في طالب الأمر أن يكون أهلا للتصرفات القانونية فلا يصح طلب الأمر من قاصر أو فاقد الأهلية إلا عن طريق وليه.
- يجب أن يكون الطلب أو العريضة مؤرخة لتقييد سلطة القاضي في الفصل فيها بإصدار الأمر أو رفضه
- يجب أن تكون العريضة مسببة أو معللة بذكر الوقائع موضوع الطلب والغرض منه حتى يتسنى للقاضي مراقبة شروط منح الأمر أو رفضه ومدى مساسه بأصل الحق من عدم ذلك.
- ضرورة تقديم جميع الوثائق والسندات المثبتة للطلب ففي حالة استصدار أمر بالنفقة المؤقتة أو الزيارة أو الحضانة وجب إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج ، وشهادة عائلية للحالة المدنية، وعريضة افتتاح الدعوى الموضوعية المبررة للفصل في مسائل النفقة أو الحضانة أو الزيارة بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في موضوع النزاع بالرجوع أو الإمتناع . وإذا كانت الدعوى تتعلق بإثبات واقعة مادية ، كإثبات قيام الملتمس ضده بأشغال الحفر أو أشغال البناء فيجب تقديم ما يفيد الحيازة أو الملكية ... إلخ
- تتضمن العريضة الرامية إلى إصدار الأمر في نسختين ، على أن تحفظ النسخة بملف أصل الأمر وتمنح النسخة الثانية لطالب الأمر لأنه عادة ما يتم التوقيع على العريضة ذاتها الرامية الى استصدار الأمر و إن تراجعت من الناحية العملية المحاكم عن هذا الإجراء وأصبحت تصدرأ أمرا مستقلا ، ومن ثم يبقى اجراء تقديم النسختين في غير جدوى
- تسديد الرسوم القضائية المقررة لاستصدار الأمر والمقدرة بمبلغ 1.500 دج أمام المحكمة ، و 2.225 دج أمام المجلس القضائي
- مع ملاحظة في حالة تمثيل طالب الأمر بمحامي فيجب على هذا الأخير وضع الدمغة المقدرة بـ 100 دج عن طلب الأمر.

إجراءات الفصل في الطلب: بعد إطلاع رئيس الجهة القضائية على العريضة والوثائق المرفقة بها يفصل في الطلب في أجل 03 أيام من تاريخ تقديمه وتعتبر هذه المدة مقيدة لرئيس الجهة القضائية أو للقاضي رئيس القسم خاصة في حالة رفض الطلب تأسيسا على أن المشرع رتب أثرا يتعلق بسريان أجل الاستئناف في حالة الرفض والتي تتقرر من تاريخ صدور الأمر بالرفض و في أجل 15 يوما لذلك وجب عليه رئيس الجعة القضائية ، في حالة عدم احترامه لآجال إصدار الأمر إما أن يقبل الأمر إيجابا وإما ذكر تاريخ الفصل في الأمر وإن تجاوز المدة المقررة قانونا والمحددة بثلاثة 03 أيام من تاريخ تقديم الطلب

يتعين على القاضي الفاصل في الطلب تحرير الأمر على نسختين على أن تسلم النسخة الأصلية للتنفيذ وتحفظ النسخة الثانية ضمن أصول الأحكام وهذا ما يؤكد الطبيعة القانونية للأوامر والتي ذكرتها المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

آثار أمر على عريضة: يعد الأمر على عريضة حكما قضائيا يترتب عليه ما يترتب على الأحكام القضائية من آثار ومن ثم يكون واجبا للتنفيذ بناء على النسخة التنفيذية وهي النسخة الأمر ، على أن المشرع أوجب تنفيذه خلال أجل 03 أشهر من تاريخ صدوره وإلا عد لاغيا وعديم الأثر.

لا يتقرر حق الاستئناف الأمر القاضي بالفصل في الطلب إلا في حالة الرفض و يكون الاستئناف في أجل 15 يوما من تاريخ صدور الأمر أمام رئيس المجلس القضائي.

طالما يصدر الأمر في غير إجراءات الواجهية فقد منح المشرع للمتمس ضده أو المطلوب إتخاذ الإجراءات في مواجهته حق التظلم على هذا الأمر ويكون هذا التظلم وفقا لنفس الإجراءات المقررة لاستصدار الأمر ويقدم أمام القاضي الفاصل في الطلب.

2 أوامر الأداء :

خلافا للأمر على عريضة الذي عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سألغة الذكر لم يعرف المشرع الجزائري أمر الأداء مقررًا فقط الأحكام الخاصة به من إجراءات استصداره و الفصل فيه ، ثم طرق الطعن المقررة له وسقوطه ما سنتناوله إتباعا:

أ: تعريف الفقهي لأمر الأداء : الرجوع إلى الفقه القانوني نجد أن نظام أمر الأداء يعد من بين المواضيع التي تناولها عدد كبير من الفقهاء ضمن العديد من الكتب القانونية المتعلقة "بأحكام أوامر الأداء" و "شرح نظام أوامر الأداء".

- فقد عرف أمر الأداء بأنه "شكل من أشكال طلب الحماية القضائية الموضوعية والأصل أن هذه الحماية تطلب عن طريق نظام الدعوى القضائية".

كما أن هناك من عرفه كما يلي "الأوامر هي ما يصدره القضاء من قرارات بناء على طلب الخصم من غير مرافعة و دون تكليف الخصم الآخر بالحضور و في غيبته، كأوامر الأداء و الأوامر على عرائض و أوامر التقدير، و ذلك عندما تستكمل هذه الأوامر مقومات السند التنفيذي و تخضع هذه الأوامر بصفة عامة لطريق طعن خاص بها هو النظم"

- كما عرف كما يلي: "الإقلال من القضايا المعروضة على المحاكم، و تفادي دفع دعاوى في حالات يكون فيها المدين، غالبا مسلما بالمديونية و لا يتنازع فيها، فيكون في الالتجاء إلى القضاء مضیعة للوقت و الجهد.

و أمر الأداء من حيث الشكل، أمر يصدر على عريضة، دون سماع الخصم الذي يصدر في مواجهته وهو ليس حكما يصدر في خصومة بين الطرفين. و لكنه يخضع لنظام متميز عن نظام الأوامر على العرائض".

- وعرف أمر الأداء أيضا كما يلي " هو نظام الاقتضاء الحقوق الثابتة بالكتابة , لا يحتاج إلى الإجراءات العادية للخصومة القضائية , حيث يمكن لصاحب الحق أن يلجا إلى القاضي لإصدار أمر بأداء الحق , دون حاجة للإجراءات القضائية التي تتم بين الخصوم في الدعوى القضائية بالمواجهة.

ب / الطبيعة القانونية لأمر الأداء : اختلف الفقه في تحديد طبيعة أمر الأداء فيما إذا كانت مجرد أمر على عرائض فيعتبر عملا ولائيا أم هو بمثابة حكم فتعتبر عملا قضائيا.

فذهب رأي إلى أن القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء يباشر وظيفة ولائية وهو يصدر أمرا لا حكما - و ذلك انه بالرجوع إلى النصوص الخاصة بأوامر الأداء يتضح أن المشرع منح الإختصاص بإصدارها إلى رئيس الجهة القضائية خلافا للأوامر على العرائض والتي منح الإذن بإصدارها لرئيس الجهة القضائية ورؤساء الأقسام العقارية ، وشؤون الأسرة والتجارية والاجتماعية

الفاصلة في الموضوع بما يعبر عن الوظيفة الولائية البحتة لإصدار هذا الأمر بالإضافة إلى إن استصدار هذا الأمر يكون بغير إجراءات الواجهية بين الخصوم أين أجاز المشرع استصدار الأمر بالأداء بدلا من عرض النزاع على المحكمة ابتداء وتعطيل نظر القضايا الأخرى .

و هذا يعني أن المشرع قصد التسيير على المحاكم ، فبدلا من أن تقوم بوظيفة قضائية أجاز أن تباشر أولا وظيفة ولائية ميسرة و تصدر أمرا بدلا من إصدار حكم.

كما يتضح من نصوص القانون أن القاضي لا يصدر الأمر الولائي بالأداء إلا إذا أجاب به كل طلبات أو المبلغ الكلي المطالب به من طرف الخصم ، فادا تطلب الأمر فصلا في خصومة أو تقدير مبلغ الدين الواجب الأداء امتنع عن إصداره حتى لا يخرج عن حدود وظيفته الولائية وحتى لا يباشر سلطة قضائية في حالة هو ممنوع من مباشرتها لأنه ليس بصدد خصومة قضائية .

كما يؤكد هذا الرأي أن إجراءات استصدار الأمر تتم بغير مرافعة وفي غياب الخصم المطالب بأداء مبلغ الدين ودون حضوره أما إذا صدر الأمر فان المشرع يعتبره بقوة القانون بمثابة حكم و يعد فاصلا بقضاء قطعي ملزم في مطالبة بحق

في حين يذهب غالبية الفقه إلى اعتبار أوامر الأداء عمل قضائي يستند فيه القاضي الأمر إلى سلطته القضائية لا إلى وظيفته الولائية

وفي ذلك يقول الدكتور عبد الباسط جميعي : بان القاضي يصدر أوامر الأداء مستند إلى سلطة القضائية لأنها لا تقرر إجراء وقتيا وإنما تتضمن إثبات الحق لأحد الخصمين وإلزام الآخر بأدائه ، فهي إذا تحسم الخصومة وتتناول موضوع الحق وتشتمل على عنصري الحكم القضائي و هما : التقرير و الإلزام ، ولهذا فان أمر الأداء يعتبر في حقيقته حكما قضائيا وإن كانت إجراءاته تقترب من إجراءات الأوامر على العرائض لحد بعيد لتقديمها إلى القضاء بطريق العريضة وتكون في غياب الخصم المطالب بالأداء بل حتى دون تكليف بالحضور أو إطلاع الخصم على مستندات خصمه المقدمة سندا لطلب أمر الأداء وأن كل ذلك لا يغير من طبيعة أوامر الأداء وهي أنها في حقيقتها أحكام قضائية تحسم النزاع وتقرر الحق و تلزم المدين بأدائه.

كما قال الدكتور فتحي والي : أن أمر الأداء أمر عمل قضائي له كل مقومات العمل القضائي و يرتب نفس آثاره . فهو يحوز حجية الأمر المقضي و يحوز التنفيذية تماما كالحكم القضائي الذي

يصدر في دعوى إلزام، ولكنه يختلف عن الحكم في أنه يفصل في دعوى ذات طبيعة خاصة إذ الدعوى العادية ترمي إلى قرار يصدر بعد تحقيق كامل و نتيجة لهذا فان إجراءات الخصومة الأداء هي إجراءات خاصة تختلف عن الخصومة العادية.

هذه الإجراءات الخاصة لخصومة الأداء تعطى لها هيكلًا خاصًا يختلف عن هيكل إجراءات خصومة الإلزام العادي التي تنتهي بحكم إلزام ، كما أنها تختلف عن هيكل إجراءات الأوامر على العرائض ولهذا فأمر الأداء ليس في إجراءاته وشكله حكم كما وانه ليس أمرا على عريضة فهو عمل قضائي يصدر نتيجة خصومة قضائية خاصة.

وقال الدكتور محمد محمود هاشم: إن واقع الأمر أن الأوامر الصادرة بالأداء ما هي إلا أعمال قضائية بالمعنى الدقيق فهي تصدر إعمالا للوظيفة القضائية مانحة للحماية القضائية فاصلة في أصل الحق. ولا يغير من هذه الطبيعة كونها صادرة في غير الشكل المقرر للأعمال القضائية وهي الأحكام، إذ لا ينفي ذلك طبيعتها القضائية القطعية.

وهي لذلك تستنفذ ولاية القاضي الذي يصدرها ولا يجوز تجديد النزاع حول ما أمر بدعوى مبتدأة .

كما قرر الدكتور رمزي سيف، أن أمر الأداء هو قرار يصدر من القاضي في موضوع دعوى رفعت بالإجراءات التي رسمها القانون لهذه الدعوى هو حكم قطعي في موضوع الدعوى و لا يغير من هذا الوصف أن الإجراءات التي تسبق صدور الأمر والتي يبنى عليها ليست الإجراءات التي نص عليها القانون لرفع سائر الدعاوى.

و تؤكد الدكتورة أمينة النمر الرأي القائل بأن أمر الأداء هو عمل قضائي تتوافر فيه كافة العناصر الجوهرية اللازمة. فالقاضي يعبر عن إرادة قطعية بإلزام المدين بأداء معين و موضوع الإجراءات (دعوى) قضائية هي دعوى إلزام المدعى عليه بأداء معين و هي تفترض تجهيلا حول مركز قانوني حيث يدعي الطالب عدم أداء الطرف الآخر لدين حال.

كما يتحقق لهذا الأمر سبب العمل القضائي، حيث يفصل في (الدعوى) بناء على تحقيق مختصر يبني فيه اقتناعه على الأدلة المرفقة بالعريضة - فإذا لم يجدها كافية لتكوين اقتناعه، ورأى إجراء المزيد من التحقيق في (الدعوى) فانه يحيلها إلى المحكمة التي تنظرها في شكل خصومة

عادية ، وهذا يعني أن الاجراءات المذكورة تستهدف دائما عملا قضائيا. فإذا كانت كافية بذاتها لتكوينه صدر في شكل أمر الأداء

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري اعتد بالطبيعة القاضية لأمر الأداء واعتبره سندا تنفيذيا يتضمن شكل الأحكام القضائية من عنصرى الإلزام وان اختلفت إجراءات استصداره عن الإجراءات العادية المقررة لرفع الدعاوى وشكله عن شكل الحكم القضائي إلا أنه ينطوي على جميع الشروط الشكلية المقررة لصحة الأحكام القضائية ورسميتها حيث نصت المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى يجوز للدائن بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء او فاتورة مؤشر عليها من المدين تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدين وتحتوي على:

- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.
- اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.
- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعى وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرض موجز عن سبب الدين ومقداره.

ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة.

من خلال هذا النص تتضح الطبيعة القضائية لأمر الأداء

إجراءات استصدار الأمر الأداء : تشبه إجراءات إستصدار أمر الأداء إلى حد بعيد إجراءات إستصدار الأمر على عريضة ذلك أنه يتم يغير إجراءات الواجهة بين بين الدائن والمدين ، وإن كان أمر على عريضة قرر في العديد من الحالات والمواضيع سواء قبل عرض النزاع أمام القضاء ، أو أثناءه أو بعده فإن حالات إستصدار أمر الأداء تكون محصورة في دين من النقود معين المقدار ثابت بالكتابة غير متنازع فيه وبالرجوع إلى المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي عدت هذه الإجراءات بنصها على أنه " خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى يجوز للدائن بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء او فاتورة مؤشر عليها من المدين تقديم طلب في شكل

عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدين وتحتوي على:

- إسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.
- إسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.
- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرض موجز عن سبب الدين ومقداره.

ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة.

من خلال هذا النص يمكن استخلاص شروط وإجراءات إستصدار هذا الأمر والتي تتمثل في :

- تحرير عريضة مكتوبة مؤرخة وموقعة من طالب الأمر (الدائن) أو محاميه وبذلك يسري على الأمر على عريضة نفس الشروط الشكلية المقررة لعريضة افتتاح الدعوى بأن يكون مكتوبا وهي قاعدة عامة في المرافعات المدنية.
- يعتبر التوقيع شرطا ضروريا لأنه يعبر عن إرادة طالب الأمر الأداء في إقتضاء حقه ويعد تصرفا قانونيا منتجا لأثاره.
- يشترط في طالب الأمر أن يكون أهلا للتصرفات القانونية فلا يصح طلب الأمر من قاصر أو فاقد الأهلية إلا عن طريق وليه.
- يجب أن يكون الطلب أو العريضة مؤرخة لتقييد سلطة القاضي في الفصل فيها بإصدار الأمر أو رفضه
- يجب أن تكون العريضة مسببة ومعللة بذكر الوقائع موضوع الطلب والغرض منه بل يجب أن تتضمن البيانات التالية:
- إسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.
- إسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.
- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرض موجز عن سبب الدين ومقداره.
- تحرر العريضة التي تتضمن طلب إستصدار أمر الأداء في نسختين مع ضرورة إرفاق المستندات المثبتة للدين المطالب به

- تسديد الرسوم القضائية المقررة لاستصدار الأمر والمقدرة بمبلغ 1.500 دج أمام المحكمة
- مع ملاحظة في حالة تمثيل طالب الأمر بمحامي فيجب على هذا الأخير وضع الدفعة المقدرة بـ 100 دج عن طلب الأمر.

إجراءات الفصل في الطلب: بعد إطلاع رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين أو المدعى عليه أو المدين وتأكده من توافر الشروط الشكلية والموضوعية لطب إستصدار أمر الأداء يفصل في موضوع الطلب بموجب سلطته القضائية إما بأن يقضي بإلزام المدين بالوفاء بأصل الدين الثابت بالكتابة والمصاريف القضائية فقط ، ومن ثم لا يجوز لرئيس المحكمة أن يحكم بتعويض عن عدم الوفاء حتى ولو ثبت لديه توجيه إعدار من الدائن للمدين للوفاء بالدين، وإما أن يرفض الطلب وذلك في أجل 05 أيام م تاريخ تقديم الطلب.

على خلاف الأمر على عريضة لا يكون للأمر برفض الأداء قابلا للاستئناف كما هو الحال في الأوامر على العرائض ، غير الأمر بالرفض يستنفذ به القاضي ولايته في النزاع المطروح ، ولا يمس بحق الدائن في رفع دعوى عادية أمام القضاء المختص وفقا لإجراءات الواجهة للمطالبة بالدين والتعويضات المستحقة.

آثار أمر الأداء : يعد الأمر على عريضة حكما قضائيا يترتب عليه ما يترتب على الأحكام القضائية من آثار غير أن المشرع ونظرا لخطورة الإجراء وعدم وجاهيته في مواجهة المدين فقد أرجأ تنفيذه إلى ما بعد تبليغه للمدين ، وعدم اعتراض هذا الأخير عليه في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي له.

لا يخضع أمر الأداء إلى طرق الطعن المقررة في القواعد العامة فلا يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف و لا يجوز للمدين بعد تبليغه بالأمر في حالة قبوله حق الاستئناف أيضا ، بل أن الأمر بالرفض يكون غير قابل لأي طعن

بعد إستلام الدائن لنسخة من أمر الأداء وجب عليه تبليغها رسميا للمدين وتكليفه بالوفاء بما تضمنه أمر الأداء في أجل 15 يوما من تاريخ إصداره ، مع ضرورة التنويه في محضر التبليغ إلى أنه يجوز للمدين الاعتراض على الأمر في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة البطلان.

بعد تبليغ المدين وتكليفه بالوفاء يكون أمام ثلاثة فروض :

- **الفرض الأول :** إما أن يقر المدين بالدين ومن ثم يقوم بالوفاء وهنا تنتهي إجراءات أمر الأداء ويحوز حجية الشيء المقضي فيه بما قضى فيه من دين ومصاريف.
- **الرفض الثاني:** إما أن يقوم المدين بتسجيل اعتراض على الأمر في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ ، يتم الاعتراض بدعوى إستعجالية أمام القسم الإستعجالي وهنا تتحول الإجراءات غير الواجهية إلى إجراء الواجهة بين الخصوم أي يتوجب على المدين تكليف الدائن بالحضور أمام القسم الإستعجالي وهنا نكون أمام فرضين:
- **الفرض الفرعي الأول:** أن يقبل الاعتراض على الأمر، ومن ثم يكون الأمر الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بإلغاء أمر الأداء
- **الفرض الفرعي الثاني:** أن يرفض الاعتراض ومن ثم يكتسب الأمر حجية الشيء المقضي فيه مع ملاحظة جواز الطعن بالاستئناف في الحالتين في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر القاضي بإلغاء أمر الأداء أو الأمر القاضي برفض الاعتراض
- **الفرض الثالث :** عدم قيام المدين بالاعتراض على أمر الأداء وانقضاء أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ أمر الأداء إليه وهنا يحوز أمر الأداء على حجية الشيء المقضي فيه ويتوجب على الدائن الحصول النسخة التنفيذية للأمر، بعد تقديمه لشهادة عدم الاعتراض على الأمر.
- إن عدم تنفيذ أمر الأداء في أجل سنة من تاريخ صدوره يترتب عليه إلغاء الأمر واعتباره كأن لم يكن

3 الأوامر الإستعجالية:

حدد المشرع الجزائري إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية بموجب أمر صادر عن رئيس الجهة القضائية أو القسم المختص للفصل في إجراء أو تدبير لا يمس حقوق الأطراف بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في موضوع النزاع من طرف القاضي المختص .

خلافا للقواعد السابق الإشارة إليها فيما يتعلق بالأمر على عريضة وأمر الأداء فإن الأمر الإستعجالي يصدر وفقا لإجراءات الواجهة بين الخصومة لذلك يصدر الأمر الإستعجالي بعد تكليف الخصم على الأقل بالحضور ، ومن ثم يختلف الأمر الإستعجالي عن الأحكام والقرارات العادية في إجراءات صدوره وتقليص مواعيد رفع الدعوى وأجال الطعن فيه حيث نصت المادة 299 من قانون الإجراءات المدني والإدارية على أنه : "في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة ، يتم

عرض الأمر بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب ينادى عليها في أقرب جلسة ، ويجب الفصل في الدعوى الإستعجالية في أقرب البجال .

كما تناولت المادة 301 النص على الآجال المحددة لأجل التكاليف بالحضور بنصها على جواز تخفيض المدة إلى 24 سا في حالة الاستعجال القصوى بشرط أن يتم التلبيغ الرسمي شخصا أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي كما حددت المادة 300 من ذات القانون حالات تدخل القاضي الإستعجالي في الحالات التي منحها المشرع أياه بموجب نصوص خاصة لذلك قبل التطرق إلى الأمر الإستعجالي وجب أن نعرض على شروط الدعوى الإستعجالية وحالات تدخل قاضي الاستعجال خاصة بعد أن منح المشرع الإختصاص الإستعجالي لرؤساء الأقسام – قسم شؤون الأسرة ، القسم العقاري ، القسم التجاري ، القسم الإجتماعي

لقد نص المشرع الجزائري في مختلف القوانين الصادرة عن بعض حالات اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنص القانون، وهي حالات عديدة ونصوص متفرقة يستعصي جمعها وإحصاؤها جميعا، ولذلك نقتصر على ذكر بعض الحالات والأمثلة الواردة في القوانين الآتي ذكرها:

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على العديد من حالات اختصاص قاضي الاستعجال بنص القانون وتتعلق بإجراءات التحقيق والمعاينة والحراسة القضائية، وكذلك الحجز وفي مجال تنفيذ الأحكام القضائية والسندات والغرامة التهديدية ، كما توجد في القانون المدني العديد من الأحكام الخاصة بالمسائل ذات الطابع الإستعجالي نذكر منها : حالة منح المدين أجلا للوفاء ، حالة اتخاذ تدابير وقائية لاتقاء الخطر ، المنازعات الناشئة عن الملكية المشاعة: م 716 و 717

756 مكرر 2 مكرر 764 مكرر حالة النزاع حول تقدير أجرة الكراء إذا قام نزاع بين المؤجر والمستأجر في حالة إيجار جديد و لم يتفق الطرفان على تعيين سعر الإيجار الجديد فعلى الطرف المستعجل (المؤجر أو المستأجر) أن يرفع دعوى من أجل تقديره. وإلى أن تفصل المحكمة نهائيا في ثمن الإيجار الجديد يبقى المستأجر ملزما بدفع الأجرة السابقة ما لم يعين القاضي ثمن يدفعه المستأجر وقتيا، وهذا تطبيقا للمادة 471 من القانون المدني. حالة ممارسة حق استرجاع الأمانة (العين المؤجرة) كل هذه الحالات ، بل توجد حالات منصوص عليها في التشريع العمل ، وقانون الأسرة والقانون التجاري والقانون البحري ، وكل هذه الحالات يتدخل قاضي الأمور المستعجلة إما رئيس القسم العقاري ، أو شؤون الأسرة ، أو الإجتماعي ، أو التجاري والبحري ، وإما القسم الإستعجالي العادي الذي يبقى صاحب الاختصاص الشامل للفصل في القضايا الإستعجالية ذات

الطابع المدني ، وكذا النزاعات الناتجة عن إشكالات التنفيذ لجميع الأقسام ذلك أن الأقسام الأربع التي لها طابع استعجالي تتدخل للفصل بصفة مؤقتة في التدابير المتعلقة بالدعوى ، ومن ثم يشترك وجود دعوى في الموضوع أمامها خلاف للقضاء الإستعجالي في المادة المدنية حيث توجد العديد من الحالات التي يفصل فيها القاضي الإستعجالي في الموضوع ، وعندئذ يحوز الحكم الإستعجالي حجية الشيء المقضي فيه. وهو ما نصت عليه المادة 300 من ق إ وإ

إجراءات الفصل في دعوى الإستعجال : ترفع الدعوى إما بطريق عادي أو إما دعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة :

1 - الدعوى المستعجلة العادية: ترفع وفقا للإجراءات العادية المقررة لرفع الدعاوى حيث تحرر عريضة وتفيد في سجل خاص بعد دفع الرسوم القضائية وضريبة الدمغة إذا كانت الدعوى مرفوعة من طرف محامي ، على أن تحدد لها أقرب جلسة سواء عند رفع الدعوى ، أو عند قيد الإستئناف

2 - الدعوى المستعجلة من ساعة إلى ساعة: ترفع الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة حتى قبل قيدها في السجل الخاص ودفع الرسوم تأسيسا على أنها تنتظر من طرف رئيس الجهة القضائية ، على أن تفيد في وقت لاحق ، كما يجوز قيد العريضة ونظرها في حالة الإستعجال القصوى ، كما يجوز التكليف بالحضور للجلسة خارج أوقات وساعات العمل الرسمية ، بل يجوز نظرها حتى في أيام العطل والأعياد الوطنية والدينية

الحكم الفاصل في الدعوى الإستعجالية : خلافا للأوامر على العرائض وأوامر الأداء تصدر الأوامر الإستعجالية وفقا لإجراءات العلنية ووفقا للقواعد العامة المقررة للأحكام والقرارات القضائية وعلى ذلك يجب أن يصدر الأمر الاستعجالي من القاضي الذي حضر كل جلسات الدعوى وأمام المجلس من القضاة الذين حضروا الجلسة ، كما تشمل الأوامر الإستعجالية على البيانات المقررة قانونا للأحكام القضائية العادية ويجب أن تشمل على إسم القاضي الناظر في الدعوى الاستعجالية وإسم أمين الضبط وأسماء وعناوين الخصوم أسماء وألقاب محامي الخصوم ذكر عرض مجمل لوقائع الدعوى والطلبات الختامية وموجز الدفوع القانونية والأسباب التي بينت عليها ثم المنطوق مع توقيع القاضي على أصل الأمر وأمين الضبط. على أن تسلم نسخة مطابقة للأصل يكفي فيها توقيع كاتب الضبط على أن يتم النطق بالأمر في جلسة علنية

يسري على القرار الإستعجالي نفس الأحكام والقواعد المطبقة على القرارات العادية والأحكام بالإضافة إلى ضرورة ذكر كل قضاة التشكيلة ، وعضو النيابة العامة وتلاوة التقرير والإشارة عند الاقتضاء أن النيابة العامة قد أبدت طلباتها.

طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية : القاعدة بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في موضوع النزاع، أنها تخضع لطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، وطرق غير عادية وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهل تخض الأحكام والقرارات الإستعجالية لذات طرق الطعن المقررة للأحكام والقرارات العادية ؟

طرق الطعن العادية : تعرف طرق الطعن العادية بأنها وسيلة تمنح صاحب المصلحة والصفة إمكانية مراجعة القرار المتخذ من طرف القاضي بشأن قضية سواء بالنسبة للطرف المحكوم عليه أو بالنسبة للطرف الذي لم يحكم لصالحه.

عالج المشرع الجزائري أحكام الأوامر الإستعجالية من حيث الطعن فيها لأحكام المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينصها على أنه : " لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل " وكذا نص المادة 304 من ذات القانون والتي نصت على أنه : " تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة يرفع الاستئناف والمعارضة في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر ويجب أن يفصل في أقرب الآجال "

طرق الطعن العادية: من خلال نص المادتين 303 و 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن طرق الطعن المقررتين في المادة الإستعجالية هي ذاتها المقررة في القواعد العامة بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة في الموضوع مع الاختلافات التالي توضيحها :

1 - الأوامر الصادرة غيابيا لا يجوز الطعن فيها عن طريق المعارضة بصفة مطلقة ومن ثم يكون الأمر الإستعجالي الصادر مشمولا بالنفاذ المعجل حتى لو صدر غيابيا

2 - الأوامر الصادرة غيابيا ، أو حضوريا اعتباريا أو حضوريا يجوز الطعن فيها عن طريق الاستئناف في 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي.

3- تكون القرارات الصادرة في آخر درجة قابلة للطعن بطريق المعارضة في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الإستعجالي.

ومن ثم المعارضة والاستئناف من طرق الطعن العادية، تمنح للمتقاضي بوجه عام إمكانية مراجعة الأمر الإستعجالي

طرق الطعن الغير العادية : تهدف طرق الطعن الغير العادية إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالطعن بالمعارضة أو بالاستئناف معناه أنه الأمر يتعلق بأحكام قضائية نهائية سواء لاستنفادها طرق الطعن العادية أو لفوات آجال الطعن القانونية. وتتمثل طرق الطعن الغير عادية في الطعن بطريق النقض المادتين 349 و 350 ق إ م واعتراض الغير الخارج عن الخصومة المادة 380 وما يليها ق إ م وإلتماس إعادة النظر

3 الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في موضوع النزاع

تعريف الحكم القضائي : الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها وسواء صدر في موضوع النزاع أو في مسألة فرعية تتعلق بصحة إجراءات التقاضي.

اجزاء الحكم القضائي : تتمثل اجزاء الحكم القضائي فيما يلي :

ديباجة الحكم أو القرار: نصت عليها المواد 275 و 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت الأولى على أنه : " يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة التالية — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية — باسم الشعب الجزائري — ثم تطرقت المادة 276 إلى باقي البيانات وهي : وجوب ذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار — وأسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية — تاريخ النطق بالحكم — اسم ولقب ممثل النيابة اذا كانت طرفا في الخصام — اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم — أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعة وتسمية ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي — أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بالتمثيل أو مساعدة الخصوم والإشارة إلى أن النطق بالحكم كان في جلسة علنية

2 ملخص أو موجز الوقائع : يحتوي هذا الجزء الحكم على عرض موجز للوقائع التي استتمت طيلة مراحل الخصوم وخلاصة ما استند اليه الخصوم وخلاصة ما استند اليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وذلك وفق ما جاء به الخصوم دون تعديل أو تحريف ،كما يتضمن بيانا للسائل المعروضة للفصل فيها وتذكر فيه كذلك مختلف الإجراءات المتخذة و المراحل التي مرت بها القضية وخاصة ما انتهت آلية من غير أن يثبت القضاة موقفهم منها.

المناقشة وأسباب الحكم : وتتمثل الأسباب في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها حكمهم وتسمى أيضا بالحيثيات ،ويظهر في هذا الجزء دور القضاة الذين يناقشون فيه طلبات ودفع الخصوم وفق القانون الساري المفعول وذلك تمهيدا لبيان موقفهم الفاصل في الدعوى ويرد القاضي على جميع الطلبات 276 م

المنطوق: هو الجزء الذي يتضمن القضاء بالإلزام أو التقرير بحق معين وإما بعدم قبول الدعوى أو برفضها شكلا أو رفضها موضوعا تبعا لنوع الدفع المؤسس عليه دفع الخصم أو طلبات المدعي وقد نصت على هذا الإجراء المادة 277 ق إ بنصها : " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون ويشار إلى النصوص القانونية المطبقة ويجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وإدعاءات وطلبات الخصوم ووسائل دفاعهم ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة ويتضمن ما قضى به في شكل منطوق "

إجراءات سير الجلسة والفصل في الخصومة القضائية بطلبات الخصوم ودفعهم التي تتضمنها المذكرات الكتابية لهم أو لمحاميهم حسب الحالة أما فيما يخص الأوراق والسندات التي تثبت بها الخصوم حقوقهم فتودع بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل وتبلغ للخصوم ويمكن للقاضي عند الاقتضاء قبول نسخ عادية منها مادة 21 إم. كما يمكن تبليغ تلك الأوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ.

ويقدم الخصوم تلك المستندات إلى أمين الضبط بجردها والتأثير عليها قبل إيداعها بملف القضية تحت طائلة الرفض و يتم إيداعها بأمانة الضبط مقابل الإيصال م 22 غ م.

ثم يقوم الخصوم بتبادل المستندات المودعة طبقا للمادة 22 إم أثناء الجلسة أو خارجها ويمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم ان شفها بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها

للخصم الآخر ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ و يجوز للقاضي أن يستبعد كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الأجل التي حددتها م 23 إ م.

-وخلال كل هذه المراحل يلعب القاضي دور الحكم إذ يصهر على حسن سير الخصومة و يمنح الآجال و يتخذ ما يراه لازما من إجراءات م 24 غ م و لا يجوز له أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل مناقشات أو مرفعات.

سلطات القاضي: يمكن للقاضي ان يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصا لتقديم توضيحات يراها ضرورية محل النزاع كما يجوز له بأن يأمر تلقائيا شفاهية بإحضار اي وثيقة لنفس الغرض كما يجوز له أن تلقائيا باتخاذ اي إجراء من إجراءات التحقيق وإن كان القاضي يتقيد بطلبات الخصوم المقدمة إليه إلا أنه لا يلتزم بتكليف الوقائع فيمكن له أن يكيف الوقائع محل النزاع التكيف القانوني الصحيح دون التقيد بتكليف الخصوم

يمكن للقاضي في الجلسة أن بأمر بحضور الخصوم شخصا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع كما يجوز له أن يأمر شفويا بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض ويجوز له أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا م 28 لاق إ م

سير الجلسة : القضايا التي يجب إبلاغ النيابة العامة بها: يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا أصليا كمدعي أو مدعى عليه كما يمكن أن تكون كطرف منضم م 256 ق إ م كما يمكن أن تتدخل تلقائيا في القضايا التي تمس النظام العام 257 ق إ م كما يجب على النيابة العامة عندما تكون طرفا أصليا أن تقدم طلباتها مكتوبة ، وتبدي رأيها في القضايا التي تخطر بها وتبدي رأيها كتابيا بشأن تطبيق القانون م 258 و 259 ق إ م يجب إبلاغ النيابة العامة طبقا للمادة 260 ق إ م قبل 10 أيام قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو البلدية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيها-
تنازع الاختصاص بين القضاة - رد القضاة - حماية ناقصي الأهلية - الطعن بالتزوير - الإفلاس
والتسوية القضائية - المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين

كما يجوز لممثل النيابة العامة والاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا مثل القضايا الخاصة بالشؤون وفقا للمادة من قانون

ويحدد رئيس القسم أو التشكيلة جدول القضايا لكل جلسة ويتم إبلاغه الى ممثل النيابة العامة ويعلن في المكان المعين لذلك

وينادى برئيس الجلسة ضمان الهدوء والوقار الواجب لهيئة المحكمة م 261، 262 ق إ م

أثناء سير الخصومة يضمن القاضي تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وذلك بأن يتم الاستماع الى الخصوم ووكلائهم ومحاميهم وجاهيا ما 263، وإذا تعذر على الخصوم الحضور للجلسة يمكن للقاضي تأجيل القضية الى جلسة لاحقة اذا رأى أن التخلف عن الحضور مبرر وعندما تكون النيابة العامة طرفا في القضية يكون لها الحق في ابداء ملاحظات أو التماسات ما 266 ا م وإذا رأى القاضي أن الخصومة قد أخذت كفايتها من تبادل الخصوم لعرائضهم وتقديم طلباتهم ودفعهم أعلن عن اقفال باب المناقشة ولا يمكن للجهة القضائية المعروض عليها النزاع بعد اقفال باب المرافعات أن تعاد القضية للجدول كلما ادعت الضرورة الى ذلك ، كما في حالة تغيير التشكيلة فلا يمكن أن يفصل في النزاع القاضي الا اذا كان قد حضر المناقشات ففي هذه الحالة يعيد القضية الى الجدول لإعادة مناقشتها ثم يغلق باب المناقشة ويحليها الى المداولة ، كما يمكن أن يكون إرجاع القضية الى جدول (فتح باب المناقشة) بطلب من الخصوم اذا ظهرت مستجدات أو وثائق تفيد مجرى القضية وبعد اقفال باب المناقشة يحيل القاضي القضية الى المداولة والتي تتم في سرية وبحضور قضاة التشكيلة ودون حضور ممثل النيابة العامة ولا كاتب الضبط ولا خصوم ولا محاميهم

إصدار لأحكام : يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا ،ويصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك ،ويتم النطق بالحكم في الحال أو في التاريخ لاحق ، ويبلغ الخصوم به ا التاريخ خلال الجلسة وفي حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية ولا يجوز تمديد المداولة الا اذا اقتضت الضرورة الملحة على ذلك ،على أن لا تتجاوز جلسيتين متتاليتين ما 272 ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه فقط في جلسة المحدد لذلك من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية ،ويعتبر تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به.

قواعد إصدار الحكم أمام المحكمة : يوقع على أصل الحكم ،الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء ،ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية ويحفظ أيضا ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية ويمكن للخصوم أن يستعيدوا الوثائق المملوكة لهم بناء على طلبهم مقابل وصل بالاستلام 278 ا م وإذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره أو

أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية بموجب أمر قاصيا آخر أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله ما 279 ويحدث ذلك عادة في حالة نقل القضاة أو عزله أو وفاته.

بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة الى الخصوم بناء على طلبها وتكون هذه النسخة عادية أو تنفيذية والنسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية والتي لا تسلم الا في حالة ما اذا الحكم نهائيا وتوقع هذه النسخة وتسلم من طرف أمين الضبط الى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه ، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية *نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ * وكذا ختم الجهة القضائية ما 231 ا مولا تسلم الا نسخة تنفيذية واحدة للخصم المحكوم له فقط ، وفي حالة ضياعها أو إتلافها أو تمزقها يمكن الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بموجب أمر على ذيل عريضة بالشروط التالية : تقديم عريضة معللة ، مؤرخة و موقعة منه .استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لأداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر وفي جميع الحالات ، يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا وهذا ما نصت عليه المادة 282 ا م

قواعد إصدار قرارات المجلس : يتولى رئيس مجلس القضائي توزيع الملفات عن الغرف ويجب أن يعين رئيس الغرفة المستشار مقرر في القضية لتقديم تقريره قبل تاريخ انعقاد أول جلسة ينادى فيها على القضية ،اذا تبين للمستشار المقرر عدم قبول الاستئناف أدرجت القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم في أداء ملاحظاتهم والفصل فيها فورا عند الاقتضاء وفقا للمادة 545 ق.ا.م.ا

يودع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه

يحدد رئيس الغرفة جدول القضايا لكل جلسة ويأمر الضبط بتعليق نسخة منه بمدخل قاعة الجلسات وإبلاغه الى ممثل النيابة العامة ما 546 ا م ويجوز للخصوم ايداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المرافعات بعد تلاوته من طرف المستشار المقرر

المدولة والقرارات : يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المدولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار لأقرب جلسة ولا يجوز تمديد المدولة الا اذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك على أن لا تتجاوز جلسيتين متتاليتين ما 548 ق.ا.م.ا

يجب أن يتلو المستشار المقرر تقريره الكتابي أثناء المداولة ، ويقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقة في جلسة علنية بحضور قضاة تشكيلة الذين تداولوا في القضية وللإشارة فانه تتشكل كل غرفة من غرف المجلس من ثلاث قضاة

محتويات القرار القضائي : يجب أن يتضمن القرار تاريخ النطق به كما يتضمن تحت طائلة البطلان العبارة الآتية :

*الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية_باسم الشعب الجزائري كما يجب أن يتضمن القرار البيانات الآتية: - الجهة القضائية التي أصدرته - أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية - الإشارة إلى تلاوة التقرير - تاريخ النطق بالقرار - اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند لاقتضاء - اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة - أسماء و ألقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة شخص معنوي تذكر تسمية وطبيعته ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي - أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المعنية - الإشارة الى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية ما 553 م يحتوي القرار على نفس الاجراء التي سبقت الإشارة اليها بشأن الحكم بالإضافة الى انه المستشار المقرر قد أعد تقريره المكتوب وأودعه بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات .

يوقع على أصل الحكم من طرف الرئيس (رئيس الغرفة) والمستشار المقرر وكاتب الضبط وإذا تعذر ذلك تطبق نفس الأحكام والسالفة الذكر

الجزاء المترتبة على مخالفة قواعد إصدار الأحكام : يجب أن يتضمن الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي البيانات سالفة الذكر السابقة الذكر ولكن ما جزاء إغفال هذه البيانات ؟

الأصل أنه "لا بطلان بدون نص" ولكن وحتى في غياب نص صريح يقر بالبطلان عن خرق بيان من البيانات المقررة لصحة الأحكام فيكون ثمة مجال إذا تعلق الأمر بخرق قاعدة جوهرية واعتبرت المحكمة العليا كجوهرية قواعد تشكيل المحكمة وبالخصوص وجوب صدور الأحكام (بما فيها الأوامر الاستعجالية) من القضاة الحاضرين الجلسة والإشارة إلى أسمائهم.

وتكون كذلك جوهرية القواعد التي تستوجب بيان تلاوة التقرير.

وذكر اسم ممثل النيابة في القضايا التي يفرض القانون إطلاع النائب العام عليها وتوقيع الرئيس والعضو المقرر على النسخة الأصلية للقرارات وذكر أسماء وصفات الأطراف

نصت المادة 275 على أنه في حالة خلو الحكم أو القرار من صيغة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كان الحكم باطلا

غير أنه بالنسبة لباقي البيانات فقد نصت المادة 283 على أنه : " لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة الحكم بطلانه إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية "

اثر الأحكام القضائية : ترتب الأحكام القضائية عدة آثار وتكون أهمها:

خروج النزاع من ولاية المحكمة : يترتب على صدور الحكم القضائي استنفاد المحكمة سلطتها بالنسبة لموضوع فلا يجوز لها العدول عنه ولا تعديله ويستثنى من هذه القاعدة انه يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته اذا قدم لها طعنا فيه بطريق المعارضة أو التماس اعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، كما أنه إذا وقع خطأ مادي في الحكم كالخطأ في ذكر مبلغ التعويضات أو كتابة اسم احد الخصوم فإنه يجوز طرح دعوى تصحيح خطأ مادي أو تفسير حكم أمام الجهة القضائية التي أصدرته وفيما عدا ذلك لا يجوز للمحكمة التي أصدرت حكما إعادة طرحه عليها من جديد ولو تبين عدم صحة ما قضت به.

حجية الشيء المقضي فيه: يترتب عن صدور الحكم اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه ، والتي تعد قرينة قانونية مقتضاها أن الحكم يتضمن قضاء عادلا وصحيحا ولا يمكن تجديد النزاع الذي قضى في شأنه ولكن بشرط توفر ثلاث عناصر وهي وحدة الأطراف دون أن نتغير صفاتهم، وحدة الموضوع السبب م 1/388 من القانون المدني.

أنواع الأحكام القضائية: يمكن تقسيم الأحكام القضائية إلى تقسيمات عديدة باختلاف أسس التقسيم:

من حيث صدورها في موضوع الدعوى أو في مسألة إجرائية تنقسم الأحكام من هذا الجانب إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام قبل الفصل في الموضوع الأحكام المتعلقة بتعيين خبير و بتوجيه اليمين إلى أحد الخصوم وهي مجرد احكام ولائية لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

من حيث مواجهتها للخصوم تنقسم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية ويكون الحكم غيابيا إذا لم يتسلم المدعى عليه التكليف بالحضور بصفة شخصية وإنما بواسطة الغير فيكون التكليف بالحضور صحيحا والحكم الصادر ضد المدعى عليه في هذه الحالة حكما غيابيا يقبل الطعن بالمعارضة .

من درجة صدور الحكم : تنقسم الأحكام على إحكام ابتدائية وهي الأحكام الصادرة من قاضي الدرجة الأولى وأحكام نهائية وهي الصادرة من المجلس واستثناء قد يصدر من قاضي الدرجة الأولى أحكاما ابتدائية ونهائية مثل دعاوى الطلاق والفرق بينهما أن الحكم الابتدائي يقبل الاستئناف أما الحكم النهائي والابتدائي النهائي لا يقبل الاستئناف.

من حيث حدود وسلطة المحكمة تنقسم إلى أحكام موضوعية وهي التي تفصل في النزاع و أحكام مؤقتة وهي الأوامر الإستعجالية التي تشكل فقط تدابير تحفظية لا تمس بأصل الحق.

طرق الطعن:

الطعن هي وسيلة يسمح المشرع من خلالها بمراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها من حيث الوقائع أو الموضوع و ينقسم الطعن على نوعين:

طرق الطعن العادية:

سميت بذلك لأن هذا النوع من الطعن بوقف تنفيذ الحكم خلال أجله أو أثناء ممارسته كما أن هذا النوع من الطعن غير مشروط بشرط خاص. وتتمثل هذه الطرق في المعارضة والإستئناف.

المعارضة: المعارضة طريق طعن عادي أجازه المشرع ضد الأحكام والقرارات الغيابية و بمجرد تسجيل المعارضة يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم والقرار المعارض فيه كان لم يكن ما لم يكن هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل ، م 327 إ م وذلك أن الخصم المعارض كان غائبا عند صدور الحكم الغيابي وبالتالي فإنه لم يقدم أي دفوع أو طلبات وبالتالي فإنه عند قيامه بإجراءات المعارضة يجوز له طرح ما شاء من مناقشات ولا يتقيد القاضي بالحكم الغيابي الذي أصدره ويمكن له أن يصدر حكما مناقضا للحكم السابق و ذلك لأن نص المادة 327 ينص على أنه " بمجرد القيام بالمعارضة يعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن " .

إجراءات المعارضة: تكون المعارضة بموجب عريضة موقعة ومؤرخة تحدد فيها الجهة القضائية وهوية الخصوم وعناوينهم وموجز الطلبات الخصم المعارض ومصحوبة بنسخة من الحكم الغيابي

المعارض فيه وكذا محضر التبليغ إن وجد تقدم إلى نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المطعون فيه م 330 إ م وبعد تسجيل العريضة وجدولتها يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد م 331 إ م.

ويجب أن تتم المعارضة في ميعادها المحدد بنص المادة 329 إ م و بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي و يحسب الميعاد كاملا بالأيام 30 يوما ولا يحتسب اليوم الأول منه (يوم التبليغ) ولا اليوم الأخير (يوم انقضاء الميعاد) و إذا كان اليوم الأخير من الميعاد قد صادف يوم عطلة كليا أو جزئيا يمدد إلى أو يوم عمل موالي له المادة 405 إ م ويعتد بأيام العطل الواقعة داخل الميعاد.

ب- الاستئناف: يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، ويعتبر الاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين.

شروط الاستئناف:

لحكم المستأنف فيه: يشترط في الحكم المستأنف فيه أن يكون ابتدائيا صادرا من قاضي الدرجة الأولى و أن يكون هذا الحكم فاصلا في موضوع النزاع فإن كان فاصلا في جزء من الموضوع أو أمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقتا فإنه لا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك مادة 334 إ م.

2- الشخص القائم بالاستئناف: حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم كما يجب للأشخاص اللذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال السبب، و يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى مادة 335 إ م.

3- الميعاد: يحدد اجل الطعن بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته و يمدد هذا الأجل إلى شهرين إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار ولم يتسلمه بصفة شخصية مادة 336 فقرة 1-2 إ م.

أنواع الاستئناف:

الاستئناف الأصلي: وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول

الاستئناف المقابل : وهو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف ويكون مستقلا عن الاستئناف الأصلي و ينظر القاضي في كل واحد منهما على حدة و يؤدي هذا الاستئناف على توسيع الخصومة ولا يستفيد أي من الطاعنين من قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

الاستئناف الفرعي: وهو الطعن الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الاستئناف ويجوز تقديمه في اي مرحلة من مراحل الخصومة ولو كان قد بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي مادة 337 إ م على أنه "لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول و يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل."

آثار الاستئناف: يترتب عن الاستئناف الآثار التالية:

1-استمرار وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه: يكون الحكم المستأنف فيه غير قابل للتنفيذ خلال فترة الطعن بالاستئناف وأثناء مرحلة نظر الخصومة من طرف المجلس مادة 323 إ م " يوقف تنفيذ الحكم خلال الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته" وهذا باستثناء الحالات التي يكون الحكم فيها مشمولاً بالنفاذ.

نقل النزاع إلى قاضي الدرجة الثانية: ينقل الاستئناف الخصومة إلى محكمة الدرجة الثانية(المجلس القضائي) ليفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون وتبعا لذلك فإن الخصوم لا بد أن يتمسكوا بنفس الطلبات التي سبق طرحها أمام قاضي الدرجة الأولى ، وفقا لنص المادة 341 إ م فإنه لا يقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا الدفع... و طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو ... واقعة كما يحوز للخصم أيضا وفقا لنص المادة 342 إ م طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون و بدل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم ولا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا، كما يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة و تقديم مستندات

وأدلة جديدة لطلباتهم كما يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف المواد 343-344-345 إ.م.

إجراءات الاستئناف: تتم الإجراءات أمام المجلس القضائي بالكتابة أساسا غير انه يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية و يكون تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي وجوبي من طرف محامي و ذلك تحت طائلة عدم قبول الاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يكون تمثيل الأطراف بواسطة محامي وجوبي في شؤون الأسرة و المادة الاجتماعية بالنسبة للعمال وتعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام.

يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف فيه في أحد المحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه كما يجوز بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص مادة 1/539-2 إ.م.

تقيد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص، مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس القضائي تبعا لترتيب و ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم و رقم القضية و تاريخ أول جلسة ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية و تاريخ الجلسة على نسخ عريضة الاستئناف و تبلغ رسميا من طرف المستأنف إلى المستأنف عليه مع مراعاة أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة.

يجب أن تكون عريضة الاستئناف مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف فيه ومحضر التبليغ إن وجد و يجب أن تتضمن البيانات الآتية و ذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا: -الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف فيه - أسم ولقب و موطن المستأنف - إسم ولقب و موطن المستأنف عليه وأن لم يكن له موطن آخر محل إقامته- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف - الإشارة إلى طبيعة و تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي..- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

طرق الطعن غير العادية: وهي وسائل للطعن لا توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم ينص القانون من خلال ذلك مادة 347-348 إ.م كما أنها مشروطة بشروط

الطعن بالنقض: لا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة النظر في القضية التي تسبق الفصل فيها أمام المحكمة العليا، وإنما يرمي إلى النظر فيها إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص القانونية والمبادئ بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها، سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات مع تسليمها بالوقائع كما أثبتتها الحكم المطعون فيه.

شروط الطعن بالنقض: أن يكون الحكم المطعون فيه فاصلا في الموضوع وأن يكون حكما نهائيا سواء كان صادرا من المحكمة أو من المجلس.

أن يقدم الطعن بالنقض من أحد الخصوم أو من ذوي حقوقهم، غير أنه إذا علم النائب لدى المحكمة العليا بصدور الحكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس أو مجلس قضائي وكان الحكم أو القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار لا يجوز للخصم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض.

أن يقدم الطعن بالنقض في الآجال المقررة له وهي شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا و يمدد هذا الأجل إلى ثلاث أشهر إذا تم التبليغ الرسمي للحكم في موطنه الحقيقي أو المختار مادة 354 إ م لا يسرى أجل الطعن في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

4- أن يبنى الطعن بالنقض على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 358 إ م وهي حالات جاءت على سبيل الحصر و تتمثل في:

مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات .

عدم الاختصاص.

تجاوز السلطة.

مخالفة القانون الداخلي.

مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

مخالفة الاتفاقيات الدولية.

انعدام الأساس القانوني للحكم.

انعدام التسبب.

قصور التسبب.

تناقض التسبب مع المنطوق.

تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثبتت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، إذا تأكد هذا التناقض بفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع الطعن بالنقض سابق قد انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 و يجب توجيهه ضد الحكمين و إذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

-و يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض المنصوص عليها في المادة 358 إم.

إجراءات الطعن بالنقض: تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية مع وجوب التمثيل بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا و ذلك تحت طائلة عدم القبول المادة 557 / 558 / 559 إم.

يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا ويجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمانة ضبط المجالس القضائية التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم موضوع الطعن.

ويمسك بأمانة ضبط المحكمة العليا وبأمانة ضبط المجالس القضائية سجلا يسمى قيد الطعون بالنقض تسجل فيه تصريحات و عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها و يكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي ، مرقما من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس المجلس القضائي.

يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض و يتضمن هذا المحضر البيانات التالية:

اسم ولقب وموطن الطاعن، و إذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني الإتفاقي.

اسم ولقب و موطن المطعون ضده وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي.

تاريخ و طبيعة القرار المطعون فيه مادة 562 إ م ثم يوقع المحضر حسب الحالة من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط المفوض لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي والقائم بالتصريح

تسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده المادة 562 إ م.

وعلى الطاعن أن يقوم بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من محضر التصريح و تنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه.

للطاعن أجل شهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي بتعرض فيها للأوجه القانونية التي يؤسس عليها طعنه وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا مادة 563 إ م.

ويجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد من تاريخ إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي وفقا للقواعد العامة التي تسري على التبليغات و آجالها ومواعيدها.

عريضة الطعن بالنقض يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

1 اسم ولقب وموطن الطاعن إذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته و طبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

2 اسم ولقب وموطن المطعون ضده.

3 تاريخ و طبيعة القرار المطعون فيه.

4 عرض موجز عن الوقائع والإجراءات.

5 عرض عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض مادة 365 إ م.

كما يجب أن تحمل العريضة التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا و عنوانه المهني.

يجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة قبولها شكلا بنسخة مطابقة للأصل القرار أو الحكم المطعون و مرفوعة كذلك بالوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن بالنقض و كذلك وصل يثبت دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي و ترفق العريضة كذلك بنسخة من محضر التبليغ الرسمي للتصريح أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده المادة 566 / 567 إ م.

ابتداء من تاريخ تسلم المطعون ضده لعريضة الطعن فإن له أجل شهرين من أجل تقديم مذكرة جواب موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي، و تبليغها لمحامي الطاعن و ذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي ويجب أن تتضمن مذكرة الجواب الرد على أوجه الطعن المشار إليها المادة 568 ق إ م.

وعند انتهاء الآجال القانونية المحددة للأطراف لإيداع مذكراتهم، يرسل أمين الضبط الرئيسي للمجلس القضائي الملف شكلا و مرفقا بملف القضية إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا والذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المعنية المادة 569 إ م.

سير الخصومة أمام المحكمة العليا بنظر الطعن بالنقض: يعين رئيس الغرفة المقدم إليها الطعن بالنقض مستشارا مقررًا يكلف بإعداد تقرير كتابي ، وإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم التماساتها المكتوبة حول أوجه الطعن بالنقض وإذا رأى المستشار المقرر ضرورة فيمكنه أن يسمح للطاعن أن يرد على مذكرة جواب المطعون ضده في أجل يحدده كما يمكن له أن يطلب من الخصوم أية وثيقة يراها ضرورية للفصل في الطعن بالنقض مع إشعار باقي الخصوم بذلك وبعد أخذ القضية كفايتها من الجواب وإيداع المستندات، إذا رأى المستشار المقرر أنها مهيأة للفصل فيها يودع تقريره الكتابي و يصدر أمرا بإبلاغ النيابة العامة ما وعند انقضاء الأجل يتعين إرجاع ملف القضية إلى المستشار المقرر لجدولتها في جلسة لاحقة المادة 571 ق إ م في جدول الجلسات الذي يحدده رئيس الغرفة لكل جلسة.

وعلى المستشار المقرر أن يبلغ الخصوم و محاموهم عن طريق إشعار في ظرف 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة المادة 573 ق إ م و إذا رغب محام الخصوم في تقديم ملاحظات شفوية خلال الجلسة أن يقدموا طلبا لرئيس التشكيلة ثلاثة أيام على الأقل قبل ذلك و يمكن لهذا الأخير أن يرفض إذا رأى عدم جدوى في ذلك المادة 754 ق إ م.

تعقد جلسات المحكمة العليا علانية ما لم تقرر المحكمة العليا خلاف ذلك و ينادى على القضايا خلال الجلسة و توضع القضية في المداولة لنفس اليوم أو لتاريخ لاحق بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره و تقديم الخصوم و النيابة العامة ملاحظاتهم عند الاقتضاء المادة 577/576 ق إ م.

إذا تبين لرئيس التشكيلة أنه يمكن أن يصرح بعدم قبول الطعن بالنقض يجدول القضية في أقرب جلسة لتمكين الخصوم من أداء ملاحظاتهم ويقدم المستشار المقرر تقريرًا وجزئًا عن الإجراءات ويتم سماع طلبات شفوية من النيابة العامة ثم توضع في المداولة في أقرب جلسة

عوارض خصومة الطعن بالنقض : قد تصيب خصومة الطعن بالنقض عوارض تؤدي إلى توقفها نهائيا أو مؤقتا وتتمثل في :

التنازل : إذا قدم الطعان تنازلا عن الطعن بالنقض ولو يقدم المطعون ضده مذكرة جوابية أو إذا أودعها ولم يعترض على التنازل عن الطعن بالنقض فإن هذا التنازل يقرر بأمر من رئيس الغرفة المختصة ، أما إذا اعترض المطعون ضده على هذا التنازل يتم الفصل فيه بقرار من الغرفة بجميع تشكيلاتها و في كلتا الحالتين يعد الأمر أو القرار الذي يثبت التنازل بمثابة قرار رفض بالمادة 579 ق إ م

الوقف : تتوقف القضايا التي لم توضع في المداولة في حالتين :

1 وفاة أحد الخصوم

2 وفاة المحامي أو استقالته أو توقيفه أو شطبه أو تنحيته م 580 وبمجرد علم المستشار المقرر بالواقعة الموقفة للخصومة يقوم بدعوى الذين لهم الصفة لاستئناف سير الخصومة أو توكيل محامي جديد في أجل شهر واحد ، وبمجرد أن تتوفر شروط إعادة السير في الخصومة يخطر الخصم المعني المستشار المقرر بطلب بسيط من أجل رفع التوقيف وإذا لم يتم تنفيذ الإجراء المأمور به خلال الأجل المحدد يمكن للمستشار المقرر أن يمنح أجلا إضافيا لنففس الغرض أو يستغني عن الإجراء المذكور ويجدول القضية من أجل الفصل فيها على الحالة التي كانت عليها قبل ظهور السبب الموقوف للخصومة م 580

قرارات المحكمة العليا : تصدر قرارات المحكمة العليا في جلسة علنية مع الإشارة إلى النصوص المطبقة وبيان ما يأتي

- إسم ولقب وصفة وموطن اكل من الخصوم وأسماء وألقاب محاميهم وعناوينهم المهنية
- المذكرات المقدمة والأوجه المثارة
- أسماء وألقاب وصفة القضاة الذين أصدروه مع صفة المستشار المقرر
- إسم ولقب ممثل النيابة العامة
- اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة
- سماع النيابة العامة
- سماع محامي الخصوم في الجلسة عند الاقتضاء
- تلاوة التقرير خلال جلسة المداولة
- النطق بالقرار في جلسة علنية

ثم يوقع أصل القرار من طرف الرئيس التشكيلية وأمين الضبط والمستشار المقرر عند الاقتضاء ثم ترسل نسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ويمكن للأطراف استخراج نسخ معادية منه من أمانة ضبط تلك الجهة وتقوم أمانة ضبط تلك الجهة بالتأشير على هامش أصل الحكم أو القرار بالقرار الصادر عن المحكمة العليا

أثار الطعن بالنقض : لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه ما عدا الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وفي دعاوى التزوير

إذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من نزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقض يكون بدون إحالة فيعود الخصوم إلى الحالة التي عليها قبل الحكم أو القرار ويترتب بالنتيجة إلغاء كل حكم أو جاء بعد القرار المنقوض وكان تطبيقاً أو تنفيذاً له أو كان له ارتباط ضروري به المواد 564 ، 565 ق إ م وإذا رأت المحكمة العليا بعد قبولها للطعن بالنقض ونقضها وإلغائها للحكم أو القرار المطعون فيه أن الدعوى تحتاج إلى الفصل في مسألة الوقائع فإنها تقوم بحالة القضية إلى الجهة القضائية التي تصدر الحكم أو القرار بتشكيله جديدة وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة ولإعادة الفصل في الدعوى من جديد م 365

وعلاوة الخصوم القيام بإعادة السير في الدعوى بعد الإحالة وذلك بموجب عريضة تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة إفتتاح الدعوى مرفقة بقرار ويجب إيداع هذه العريضة في ألج شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي بقرار المحكمة العليا القاضي بالإحالة ويمدد هذا الأجل إلى 03 عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار ويترتب على عدم القيام بهذا الإجراء في الأجل المحددة عدم قبولها شكلاً والذي يثيره القاضي من تلقاء نفسه وفي هذه المرحلة لا يقبل تدخل الغير أمام الجهة الإحالة م 367 و 368

تفصل جهة الإحالة من جديد في القضايا من حيث الوقائع ومن حيث القانون باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض ويجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا ، وإذا لم يتمثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع ويجب على المحكمة العليا أن تفصل في أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عن النظر في طعن ثالث وبالنقض ويكون قرارها قابلاً للتنفيذ م 374

وفي حالة رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر م 375

كما أن أحكام المعارضة غير مقبولة ضد أحكام المحكمة العليا م 379 ويجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن بالنقض قد بني على تعسف أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده فقي الحكم أو القرار أن تحكم بغرامة مدنية من 10.000 دج إلى 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي يطالب بها المطعون ضده م 377.

التماس إعادة النظر : يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون.

شروط التماس إعادة النظر: لا يقدم التماس إعادة النظر إلا ضد الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

لا يقدم التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا

لا يقدم التماس إعادة النظر إلا إذا توفر أحد الوجهين المنصوص عليها في المادة 392 م و هما :

إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعتراف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الحكم أو الأمر و حيازته لقوة الشيء المقضي به. إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

الميعاد: يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين يبدأ سريانها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

إجراءات التماس إعادة النظر: يكون التماس إعادة النظر بموجب عريضة مكتوبة تقدم إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ومصحوبة بنسخة من الحكم محل الطعن ويوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة الضبط الجهة القضائية لا

تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 وهي (من 10.000 دج إلى 20.000 دج) أي لا تقل الكفالة عن 20.000 دج.

آثار التماس إعادة النظر: تقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على المقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها، ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها.

يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من 10.000 دج إلى 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها الخصم الآخر وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة.

لا يجوز تقديم التماس إعادة نظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس.